

امرأة مهتدية من التشيع دون أن يعرف أهلها فما الحل لمن يريد الزواج منها مع علمه برفض أهلها؟

عبدالمحسن الزامل

سائل يسأل يود بعض اخواننا السلفيين الزواج من بعض الاخوات المهتديات من دين الرفض والتشيع الا ان اهلن الا ان اهله اه اهلن

شيعية ولا يعرفون ولا يعرفون بهداية بناتهم - [00:00:00](#)

الى عقيدة اهل السنة ولو علموا لكان في ذلك ضرر عليها ويرفض أهلها زواجه من هذه من هذا السني مع العلم انها لو لم تتزوج من

هذه السنة لزوجت من رافضي وهذا في خطر كبير على عقيدتي خصوصا - [00:00:17](#)

خصوصا لمهتدي حديثة عهد بالسنة فما الحل؟ نعم. مع العلم ان هؤلاء النسوة في مكان ليس في محاكم شرعية حتى يوكل امره الى

السلطان او القاضي بل هذه البلاد يعم التشيع والرفض. كذلك لا - [00:00:30](#)

اخبار والديها بتسنن هدايتها من تشيع لما في ذلك من خطر وظار عليها اذا ثبت هذا معلوم ان اهل الرفض والتشيع في الغالب في

الغالب انهم وهذا حتى من عامتهم يقعون في الشرك الاكبر والعياذ بالله بل اعظم من اعظم - [00:00:44](#)

الشرك والعياذ بالله يقع في الشرك الاعظم. كثير منهم يعلم ذلك قد سمعوا وادركوا ما هم عليه. كثير منهم من الشرك لا شك ان هذا

مخرج عن الاسلام والعياذ بالله وردة لمن كان يدعي الاسلام ردة وهي من اعظم الكفر فاذا من الله عليها بالهداية الى الاسلام -

[00:01:00](#)

هذه نعمة عظيمة فاذا علمت فاذا علمت او اذا علم ان والديها سوف يضرائها ربما يجبراني على التزوج بمشرك والعياذ بالله فهذا عليها

ان عليها ان منقذ نفسها وعليها ان - [00:01:24](#)

اجتهد في ترك هذه البيئة ومن تيسر له باعانتها وجب عليها ذلك فاذا كانت في مكان مثلا وامكنت ان تعرف من قرابتها مثلا من اناس

تثق بهم قد يكون مبتدي - [00:01:47](#)

من غرابتها سواء كان عم او خال او نحو ذلك او اي قريب ولو كانت بعيدا او من عصبتها فلا بأس ان توكل اليها. اليه امرها وتخبره

بينها وبينه سرا - [00:02:06](#)

او حتى ولو لم يكن قريب لو كان جار علمت انسان مثلا في الحيلة التي هو التي هي فيه. تعرف هذا الرجل مثلا او امام مسجد وتثق

فيه ولو انه من اهل السنة مثلا - [00:02:24](#)

فلا بأس ان توكل امرها اليه اذا كان كما ذكر السائل انه ليس هناك سلطان وليس هناك قاضي يقوم بالامر فانه يدفع الضرر بقدر الامكان

يدفع الضرر ايضا ييسر امر زواجها في اعجل وقت بايسر ما يكون - [00:02:39](#)

هذا هو الواجب عليه ان هذا لا شك امر عظيم وخصوصا اذا خشي عليها من الضرر فتجتهد باي سبيل ممن تعرفه وتثق به من قريب

او من جار او نحو ذلك وتخبره بالامر وعلى هذا اما ان يتولى امرها - [00:03:04](#)

بحضور شاهدين ويزوجها من يصونها ويقوم من يوثق به بدينه من اهل السنة من يوثق به مع مراعاة امن الضرر وكف الضرر عنها لكن

ان خشي من فتنة وضرر فيتأني في الامر - [00:03:23](#)

حتى يتهيأ لها ان اه تهرب من هذا المكان اه الى مكان امن الى مكان امن عندها حتى يتولى امرها بان يتزوجها بحضور شاهدين

بيتزوجها ولا بأس ان يكون وليا لها او ان يزوجها بحضور شاهدين لمن يثق به - [00:03:44](#)

عشان يكون هذا الذي تولى امرها يكون وليا لها ويتزوجها. يتزوجها فبحضور شاهدين كما فعل نورهم شعبة وكذلك عبد الرحمن بن

عوف في قص فيما رواه البخاري معلقا بذلك فالمقصود انها تجتهد في الامر في هذا - [00:04:10](#)

واذا امكن ان يعينها بعض آاهل الاسلام آامن هو على سبيل وسنة سواء بنفسه او بمن يدلها على ذلك فهذا هو الواجب عليه لان

هذا من نصرة نصرة هذه المهتدية وخصوصا انها امرأة - [00:04:30](#)

لا شك ان الضرر عليها اشد وان الامر عليها آيشند في انه لا يتيسر لها الخروج من هذا المكان تضطر يعني الى مثل هذا وهذا غاية ما

يجب عليها وهذه مسائل مذكورة في الشريعة في مسائل كثيرة حينما تضطر المرأة - [00:04:50](#)

لا بأس انتشروا كما يكون سببا في سلامتها. ولهذا لو كانت امرأة في برية مثلا وحدها فلا بأس ان تركب مع من يكون سببا في انقاذها

وان لم يكن معها محرم لان هذه حال ضرورة - [00:05:16](#)

ذكروا عليه الاجماع ومثل هذه الحال فيما يتعلق بازالة الضرورة على هذا الوجه. هذا هو الواجب اذا كان الامر كما ذكروا ليس هناك

من يقوم بامرها من قاض او سلطان نحو ذلك - [00:05:34](#)